محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الحوامـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطـــوش، حســـين السكران، حابس العبداللات، زهير الروســـان

المميـــز:- مســـاعد المحامـــي العـــام المدنـــي/ إربـــد.

المميـــز ضده :- محمد علي مصطفى محمود العتوم/ وكيله المحامي أشرف بطارسة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨١٢٠) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠١) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليها حكومـــة المملكـــة الأردنية الهاشمية بدفع مبلغ (٧٤٥٤ ديناراً و١٩٥ فلساً) للمدعي وذلك بـــدل أجـــر مثـــل حصصه في قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٠) حوض رقم (٧) ســـيطان الـــسقي مـــن أراضي قرية الشواهد في محافظة جرش والقطعة رقم (٨) حوض رقم (١٢) البعلة مـــن أراضي سوف في محافظة جرش ورقم (٩) حوض (١٢) البعلة من أراضي ســـوف فـــي محافظة جرش عن سنة وشهرين ويوم المقام عليها مخيم سوف .

ورد المطالبة بأجر مثل باقي الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى والبالغة ســـنة وتـــسعة أشهر وتسعة وعشرين يوماً لاستيفاء المدعي أجور مثل تلك المدد من قبل الجهة المـــدعى عليها، ورد المطالبة بمنع المعارضة وإزالة التعدي وإعادة الحال إلى هذه القطع وتكـــاليف إعادة الحال في هذه القطع والبالغة مئة وثمانية وأربعين ألفاً وثلاثمئـــة وثمانيـــة وتـــسعين ديناراً كون تكاليف إعادة الحال هي ليست تعويضاً بالمعنى القانوني ليصار إلى تقـــسيمها على مقدار الحصص، والحكم بتضمين المدعى عليها رسوم هذه الدعوى بنـــسبة المبلـــغ

lawpedia.jo

المحكوم به للمدعي وكامل المصاريف والفائدة القانونية (٩%) عن المبلغ المحكـــوم بـــه للمدعي من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٩/١٠ وهو تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ونظراً لقيمة الجزء الذي خسره المدعي من دعواه إلزامه بدفع مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة لصالح الجهة المدعى عليها) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أســباب التمييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت المحكمة بقرارها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صـــحة الخـــصومة وعـــدم الإثبات.

٢- وبالتناوب، فإن إشغال الجهة المدعى عليها للأرض موضوع الدعوى يستند إلى سبب مشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين مقابل دفع أجـــور للمـــدعي عن الأراضي موضوع الدعوى.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة المعد أمام محكمة الدرجة الأولـــى والذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يبين فيه الخبراء مقدار أجـــر المثل سنة فسنة وشهراً فشهر ويوماً فيوم مما يعيب تقرير الخبرة ويجعله غير صـــالح للحكم .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفـــق وأحكـــام المـــادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أنه مخـــالف للمـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي/ "محمد علي" مصطفى محمود العتوم وكيلاه المحاميان علي العفيفـــي وأشـــرف بطارســـة الدعوى رقم (٢٠١٣/١١١٢) لدى محكمة صلح حقوق جرش بمواجهة المـــدعى عليهـــا/ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها المحامي العام المدني .

موضوعها : المطالبة بمنع المعارضة وأجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى وبدل تكاليف إعادة الحال .

علـــى سند من القـــول :-

١- إن المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض رقم (٣٠) حوض (٧) ســيطان الـــسقي الشواهد من أراضي جرش والأرض رقم (٨) حوض (١٤) البعلة من أراضي جرش والأرض رقم (٩) حوض (١٤) من أراضي جرش.

٢- قامت المدعى عليها بوضع يدها على الأرض موضوع الدعوى دون وجه حق لغايات إقامة مخيم سوف .

وطلب المدعي منع المدعى عليها من معارضته وإلزامها بأجر المثل عن الثلاث ســنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى وتكاليف إزالة الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كانت عليه مـــع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة بداية جرش حـــسب الاختصاص وبعـــد ورود أوراق الـــدعوى للجهـــة المختـــصة تكونـــت القـــضية رقـــم (٢٠١٥/١٠١) بداية حقوق جرش وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها قضت المحكمـــة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٤٥٤ ديناراً و١٩٥ فلساً) للمدعي بدل أجر مثل عن حصصه في الأراضي ذوات الأرقام (٣٠) حـــوض (٧) و(٨) حـــوض (١٢) و(٩) حوض (١٢) عن سنة وشهرين ويوم .

٢- رد المطالبة بأجر مثل باقي الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى لاســـتيفاء المـــدعي أجر مثل تلك المدد من قبل المدعى عليها .

lawpedia.jo

٣- رد المطالبة بمنع المعارضة وإزالة التعدي وإعادة الحال وتكاليف إعادة الحـــال فـــي هذه القطع .

٤- تضمين المدعى عليها الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به وكامل المـــصاريف والفائـــدة القانونية ونظراً لقيمة الجزء الذي خسره المدعي من دعواه إلزامه بدفع مبلـــغ ألـــف دينار أتعاب محاماة لصالح المدعى عليها .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً حيث قـــضت محكمـــة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٦/٨١٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ بـــرد الاســـتئناف وتأييـــد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاســـتئنافي فاســـتدعى تمييـــزه بعـــد حصوله على إذن تمييز في ٢٠١٦/١١/٢٠ ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمـــــييز :-

وعن السبب الأول/ ومفاده أنه كان على المحكمة رد الدعوى لعـــدم الخـــصومة وعـــدم الإثبات.

في جانب الخصومة فالثابت ملكية المدعي لجزء من قطـــع الأراضـــي موضـــوع الدعوى وقيام المدعى عليها بإقامة مخيمات على الأراضي موضوع الدعوى فأقام المدعي الدعوى للمطالبة بالتعويض كون يد المدعى عليها على الأرض يداً غير مـــشروعة فإنـــه وعلى فرض الثبوت تكون الخصومة قائمة ومتحققة فنقرر رد هذا الجانب .
أما في الجانب المتعلق بعدم الإثبات فقد جاء الطعن عاماً لا يصلح أن يكون سبباً للتمييـــز فنقرر رده .

وعن السبب الثاني/ المتضمن خطأ المحكمة إذ إن يد المدعى عليها تـــستند إلـــى ســـبب مشروع .

وفي ذلك نجد إن الثابت إقامة الأبنية والمحلات التجارية وفـــتح الـــشوارع وكافـــة الخدمات من خلال الأراضي موضوع الدعوى ولم يثبت قيام أية علاقة تعاقدية مع مالـــك الأرض لاستغلالها فتكون يد المدعى عليها غير مشروعة ويغدو هذا الطعـــن غيـــر وارد ومستوجب الرد.

lawpedia.jo

وعن السببين الثالث والخامس ومآلهما خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديريـــة اعتمـــدت تقريـــر الخبـــرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى .

وباستعراض التقرير نجد إن المحكمة قامت بانتخاب خبير من ذوي الاختصاص ترك أمر تسميته لها، قام الخبير وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة الأراضـــي موضـــوع الدعوى وتقدم بتقريره لاحقاً المشتمل على وصف شـــامل ودقيـــق للأراضـــي موضـــوع الدعوى، فتبين له أن مجمعاً أقيم على هذه الأرض وتم بناء وحـــدات ســـكنية ومحـــلات تجارية وطرق وكافة الخدمات وتم احتساب أجر المثل سنة فسنة وشـــهراً فـــشهر وفـــق القاعدة التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة عن الأجزاء من الأرض التي تم وضع اليـــد عليها. فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبير موافقاً للأصول والقـــانون وســـببا التمييز لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وعن السبب الرابع/ أخطأت المحكمة بمخالفتها لحكم المادة (١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية بعدم معالجتها لأسباب الاستئناف .

خلافاً لما جاء بهذا السبب قامت المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل بما يتفق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة فنقـــرر الالتفات عن هذا السبب .

لذا وتأســـيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممـــيز .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيـــس

عضـــو **عضـــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

H17-114 أ . ك

lawpedia.jo